جريمة العدوان والخلاف حول اهميتها وتعريفها

م. م. ماجد نعيم خشمان الخشمان

بأشراف الدكتور غلا معلى قاسمي

باحث دكتوراه قانون جنائي في جامعة قم الحكومية

الجمهورية الاسلامية الايرانية-

Majid_n2010@yahoo.com

The crime of aggression and the dispute over

الملخص:

تناولنا في هذا البحث مفهوم جريمة العدوان والخلاف حول اهميتها وكيفية تعريفها, وذلك لأن جريمة العدوان تشكل أقسى وأفظع الجرائم في حقّ البشرية لما يصحبها من ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مما اطلق على هذه الجريمة بأنها أم الجرائم, كما أن هذه الجريمة لم يوضع لها تعريف جامع مانع وانما اختلف الفقه في تعريفها, وبيان اهميتها.

الكلمات المفتاحية: جريمة, العدوان, الجنائي, الأمم المتحدة,

Summary:

In this research, we have dealt with the concept of the crime of aggression and the dispute over its importance and how to define, because and the crime of aggression is the most severe and horrific crime against humanity because of the commission of other serious violations of international human rights law and international humanitarian law, which called this crime as the mother of crimes.This crime has not been defined comprehensively but jurisprudence differed in importance Key words: the crime, aggression, criminal, United nations.

المقدمة

أقرّت معظم الوثائق الدولية أنّ جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدولين، باعتبارها مصدراً للجرائم الدولية الأخرى، بما فها جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، إذ غالباً ما تكون تلك الجرائم آثاراً فرعية لجريمة العدوان. من ب ن الوثائق ال تجرّم أعمال العدوان ميثاق بريان كيلوغ، وعهد عصبة الأمم المتحدة لكن أحكامهما لم تكن كافية للتصدي لها، نتيجة افتقار أحكامهما إ ى القيمة القانونية الملزمة، وذلك ما دفع بالأمم المتحدة إلى وضع نصوص تغطي العجز والنقص الملموس ي تلك الوثائق, ومن أهم الأسباب التي أدّت الى عدم تعريف جريمة العدوان ضمن أحكام النظام الأساس للمحكمة هو عدم اتفاق الدول المشاركة ي أعمال مؤتمر روما حول دور مجلس الأمن ي تحديد وقوعها من جهة، وكيفية التوفيق بين عمل المحكمة الجنائية الدولية والمجلس من جهة أخرى.

ثانيا:- اهمية وضرورة البحث: تكمن أهمية هذه الدراسة فى دراسة جريمة العدوان ومدى تأثيرها على المجتمع, , كون لها أهمية كبيرة خاصة في المجتمع الدولي في وقتنا الحالي هذا من جانب, وذلك لما لها من طابع سياسي خاص من جانب اخر, حيث أنها تكتسب أهمية خاصة بالنظر إلى المشكلات القانونية المعقدة التي تثيرها بالنسبة لعلاقة الدولة المعتدي عليها مع الدولة المعتدية وأيضا علاقات الدول ببعضها الأطراف في المعاهدة

ثالثا. مشكلة البحث تكمن مشكلة البحث في ان المشرع لم يولي جريمة العدوان اهمية فائقة في طيات نصوصه أي انه لم يضعها وفق فصل خاص بكافة احكامها كما والاثار التي ترتبها بما فيها المسؤولية الجنائية التي تترتب عليها, بالاضافة الى عدم تعريف هذه الجريمة التي تمس أمن الدولة الداخلي والخارجي, بل وحتى الفقه لم يوحد اراءه بشأن اهميتها وتعريفها مما جعلها عرضة للاختلافات.

رابعا. منهج البحث وحتى نتمكن من اعطاء صورة واضحة عن موضوع دراستنا ارتينا اتباع المنهج الوصفي والتحليلي والتطبيقي للوصول الى الغاية المنشودة من وراء ذلك.

خامسا. خطة البحث بغية البيان الدقيق لجريمة العدوان قسمنا هذا البحث الى مبحثين, تناولنا في المبحث الأول مفهوم جريمة العدوان, بينما تناولنا في المبحث الثاني الخلاف حول اهميتها وتعريفها وعلى النحو الأتي:

المبحث الأول: مفهوم جريمة العدوان

هي نوع محدد من الجرائم يُخطط فيها الفرد أو ينُفذ فعلًا عدوانيًا مستعملاً في ذلك القوة العسكرية للدولة، ومُنتهكاً في ذلك ميثاق الأمم المتحدة. ويعد ذلك فعل العدواني يحاكم عليه [1]. تتضمن ذلك الأفعال العدوانية الغزو، والاحتلال العسكري ، وضم المناطق باستخدام القوة، والقصف والحصار العسكري للمؤانى, كما تعرف جريمة العدوان هي جريمة بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, اعتمدَت التعاريف والشروط لممارسة الولاية القضائية على هذه الجريمة بتوافق الآراء في ١١ يونيو ٢٠١٠ في مؤتمر كمبالا الاستعراضي

من قبل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, ولبيان ذلك بشكل اكثر تفصيلا قسمنا هذا المبحث الى مطلبين, نتناول في المطلب الاول تعريف جريمة العدوان في ظل عصبة الامم, بينما نبين في تعريف جريمة العدوان في ظل .

المطلب الأول :تعريف جريمة العدوان في ضل عصبة الأمم

تحظر معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة، التي اعتمُدت في ريودي جانيرو، البرازيل سنة ١٩٤٧ وميثاق منظمة الدول الأمريكية، الموقعَّ في سنة ١٩٤٨ في بوغوتا، كولومبيا، حرب العدوان، مع التأكيد على أن النصر "لا يعطي حقوقًا للدولة المهاجمة وهذا ما نصت علية المادة ٣ من الميثاق, ووفقًا لمنظمة الدول الأمريكية، يصير العمل العدواني ضد دولة أمريكية عملًا عدوانيًا ضد جميع الدول الأمريكية الأخرى المادة ٣٠٣ من المعاهدة والمادة ٣ من الميثاق, وكما تعُرف المادة ٩ من المعاهدة هناك نوعان من العدوان:

١- هجوم مسلحً من غير استفزاز من قبل دولة على أراضي دولة أخرى أو ضد قواتها البحرية البرية أو الجوية

٢- شن غزو من القوات المسلحة لدولة ما لأراضي دولة أخرى .

فضلاً عن ذلك تنص المادة ٢١ من الميثاق على أن أراضي بلد ما مصونة لا تنتهك؛ ولا يجوز أن تكون، ولا حتى مؤقتاً، موضع احتلال عسكري أو تدابير أخرى لقوة اتخذتها بلد أخرى بشكل مباشر أو غير مباشر على أية أراضٍ مهما كانت , بالاضافة الى ذلك تنص منظمة الدول الأمريكية على احتمال أشكال أخرى من العدوان غير (الهجوم المسلح) المادة ٦ من المعاهدة "والمادة ٢٩ من الميثاق ، ولا يعطي النص تفاصيل دقيقة حول هذا النوع من الهجوم، لكن يمكن للإنسان أن يظن أن العدوان الاقتصادي أو الأشكال المحوَّرة الأخرى من التخريب السياسي والتدخل"، الذي يمكن أن يندرج في فئة تدابير أخرى من القوة المذكورة أعلاه[٢]. وتعرف تعريفًا أوسع نطاقًا من التعاريف التي اقترحتها الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية"، حيث تعرض احتمال إن ترتكب العدوان قوات جماعات مسلحة بل أيضًا جماعات إرهابية على أراضي دولة ما), أي كيانُ أجنبي أو خارجي وأيضًا باعتبار أن أي دعم من جانب دولة للجماعات المسلحة والمرتزقة والجماعات الإجرامية المنظَّمة والعابرة للحدود، والتي قد تن فِذ أعمالاً عدائية ضد دولة عضو، يمكن أن يشِّكل هذا عدواناً وهو ما يتجاوز تفسير محكمة العدل الدولية)انظر أعلاه (. في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، اعتمدت الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي ميثاق عدم الاعتداء والدفاع المشترك في أبوجا، نيجيريا. ودخل هذا الميثاق حيز النفاذ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ووقعَّت عليه ٤٣دولة ولكن صدَّقت عليه ٢٠ دولة فقط حتى حزيران٢٠١٥. وعليه عندما تتكرر هذه الأعمال العدوانية بموجب هذا الميثاق، يستطيع الاتحاد الأفريقي أن يضع آليات للأمن الجماعي، وإن كانت في مهدها، وتستطيع أي دول أعضاء أن تقِدم سُبل انتصاف أمام محكمة العدل الأفريقية. الاتحاد الأفريقي أمن جماعيٌّ المحكمة الجنائية الدولية ؛ محكمة العدل الدولية؛ نظام عامٌّ؛ مسؤولية الدولة عقوبات دبلوماسية أو اقتصا ديَّة أو عسكريَّة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الدفاع الشرعِّي حرب[٣]. ولعل أمر جرائم الحرب، قد يشغل تفكير الساحة العربية، خاصة في ضوء ما صدر من مذكرة اعتقال في ٤ من مارس ٢٠٠٩ بحق رئيس دولة السودان لاتهامه ، ضمن اتهامات أخرى تتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، بمسؤوليته عن ارتكاب جرائم حرب ،[٤] تتحصل في نهب الممتلكات وتوجيه هجمات ضد مدنيين وهي من الأفعال المؤثمة بموجب المادة (٨) (الفقرة٢/ه) من النظام الأساسي للمحكمة, وذلك لأن الرئيس السوداني قد نفى علنًا أن يكون شيئاً من ذلك قد وقع أثناء النزاع المسلح القائم بإقليم دارفور، فإن تساؤلاً قانون يًا يثور حول مدى التزام دولة السودان، بل وغيرها من الدول سواء التي انضمت أو لم تنضم إلى نظام المحكمة، بتنفيذ مذكرة الاعتقال المشار إليها باعتبار أن قرار مجلس الأمن، الصادر في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، رقم ١٥٩٣ لسنة ٢٠٠٥ يتضمن التزام حكومةُ السودانِ وكافة أطراف النزاع في دارفور بالتعاون مع المحكمة، كما أن القرارات الصادرة من مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق تتمتع بقوة الإلزام, علماً بأن قرار مجلس الأمن صدر بموافقة أحد عشر عضوًا وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت من بينهم الولايات المتحدة الأمريكية التي أعلنت بلسان مندوبتها بمجلس الأمن، أن بلادها كانت تفضل إحالة إلى محكمة خاصة مختلطة hybrid ومع ذلك "فلم تعترض على القرار آخذة في الاعتبار أهمية ظهور المجتمع الدولي موحَّدًا تجاه الانتهاكات الجسيمة التي توافرت الأنباء عنها بإقليم دارفور [٥] .وأخيراً فلعله من الملائم في هذا المقام الإشارة إلى مؤتمر اعادة النظر في نظام المحكمة الذي نصت عليه المادة ١٢٣ من النظام الأساسي والذي انعقد بمدينة كمبالا الأوغندية في المدة من ٣١ من مايو وحتى ١١ من يونيه سنة ٢٠١٠, وقد تمخض المؤتمر عن قرارين اتخذا دون تصويت" by consensus أولهما بشأن تعريف جريمة العدوان وتنظيم[٦] الآلية التي تنظم كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها في شأن تلك الجريمة. وثانيهما بشأن امتداد تأثيم استعمال بعض أنواع الأسلحة والقذائف المنصوص عليه في المواد من ٨ الى ١٩ بشأن المنازعات المسلحة الدولية، بحيث يسري على ما يرُتكب من ذلك على المنازعات غير الدولية أيضً[٧]. وتحُدِّد المادة ١-ج من

الميثاق العدوان بطريقة أعلى من الصكوك الدولية الأخرى نظرًا لأنها تتجاوز "الأعمال المرتكبة ضد الأراضي وحدها وتشمل الهجمات المرتكبة ضد العنصرين الآخرين في الدولة: السيادة السياسية والسكان[٨].**ويمكن إيجاز ما تحقق في مؤتمر كمبالا فيما يأتي:**

١- بالنسبة لجريمة العدوان, فإنه ولأن تحقق تقدم في المؤتمر بشأن تعريف هذه الجريمة وتحديد أركانها وتنظيم الآلية التي من خلالها تمارس المحكمة اختصاصها بشأنها، إلا أنه يلاحظ أن ما تحقق إنما هو تقدم رمزي، ذلك أنه بموجب ما صدر عن المؤتمر ، فيلزم لممارسة اختصاص المحكمة بالنسبة لجريمة العدوان أن يصدر بذلك قرار آخر بعد الأول من يناير سنة ٢٠١٧ بالأغلبية المتطلبة لتعديل النظام الأساسي للمحكمة[٩].

٢- وفضلًا عن ذلك يمكن ملاحظة أن تعريف جريمة العدوان يبنى على أحكام قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ الصادر في ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ السابق الإشارة إليه، كما أن المؤتمر أبدى حرصًا على التنسيق بين الاختصاصات المقررة لمجلس الأمن في شأن تقرير وقوع لمجلس الأمن أن يحيل إلى المحكمة نظر حالة يشتبه في ارتكاب جريمة العدوان بصددها، استنادًا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة, ولعله لا يخفى أن ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنسبة لجريمة العدوان يستلزم دراسات جادة بشأن توفيق أوضاع اختصاص المحكمة بنظر هذه الجريمة على الأصل الذي يقوم عليه النظام الأساسي من كون اختصاص المحكمة هو اختصاص مكمل للاختصاص الوطني.

٣- أما بالنسبة لمد الحظر المقرر، في إطار المنازعات المسلحة الدولية، لاستعمال بعض الأسلحة وبالأخص الغازات السامة وبعض أنواع القذائف وبالأخص تلك التي تتمدد بالجسم) من المادة ٨-٢-ب-١٧ إلى المادة ٨-٢-ب-١٩على المنازعات المسلحة غير الدولية)[١٠], (فإنه يعتبر تقدمًا ملموسًا في أحكام النظام الأساسي للمحكمة، بما يقربه من الأحكام الدولية العرفية على نحو ما كشفت عنه المحاكم الجنائية الدولية وعلى الأخص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، التي تتطور باتجاه إزالة الفوارق بين الأحكام التي تنظم المنازعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية.

١- وطبقاً للتعديل فإن الدولة التي تصادق على التعديل تلتزم بمراعاة أحكامه اعتبارًا من فوات سنة على التصديق، في حين أن الدولة التي لا تصادق على التعديل لا تلتزم بمقتضاه, ويلاحظ أن اقتراحًا بذات المعنى كان معروضًا على مؤتمر روما سنة ١٩٩٨ إلا أنه استبعد من مشروع الاتفاق رغمم اعتراض بعض الدول على هذا الاستبعاد.

٢-تراجع الدراسة التي أعدتها اللجنة الدولية عن مبادئ القانون الدولي العرفي القاعدتان(٧٠ ، ٧٧). ويشمل التعديل المقترح للنظام الأساسي للمحكمة صور جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة (٨-٢- ب-١٧) بشأن استعمال السموم أو الأسلحة المسممة، والمادة(٨-٢-ب-١٨) بشأن استخدام الغازات السامة وما في حكمها والمادة (٨-٢-ب- ١٩) بشأن استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح في جسم الإنسان, وقد تجدر الإشارة، في هذا المقام ، إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر(ICRC) تعتبر أن حظر استعمال الذخائر التي تتمدد أو تتسطح في جسم الإنسان expand or flatten يسري على كافة المنازعات المسلحة، دولية كانت أو غير دولية بمقتضى الأحكام الدولية العرفية، إلا إن بعض الدول لا ترى ذلك، بل استخدام هذا النوع من الذخائر في عمليات تنفيذ القانون Law enforcement" متى اقتضت ط بيعة التدخل الأمني ذلك، علمًا بأن عمليات التدخل الأمني تخرج عن مفهوم النزاع المسلح الذي تنظمه أحكام القانون الدولي الإنساني).١ (وعلى كل فإن انحسار تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، عن الحالات التي لا يتحقق بشأنها قيام حالة النزاع المسلح غير الدولي، لا يعني مطلقًا أن تكون يد الدولة المعنية مطلقة في التصرف تحت أي ستار، سواء كان بمقولة تنفيذ حكم القانون أو لغير ذلك من أسباب، إذ إن تصرفات الدولة تكون في هذه الحالة خاضعة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. فقد أصبح الإنسان محميًا، من منظور القانون الدولي ، في جميع أحوال استعمال القوة، سواء تم ذلك في إطار نزاع مسلح أو كان ممارسة أمنية تقوم بها الدولة المعنية.

٣- وقد درجت دول على استخدام بعض أنواع الغازات، المحرم استعمالها في النزاعات المسلحة، خارجين على القانون او لتفرقة متظاهرين, والأمر في مدى شرعية هذا المسلك يكون في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يسري في الحالات التي لا تبلغ حد النزاع المسلح على النحو المشار إليه مثلاً في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (٨) .

المطلب الثاني : تعريف جريمة العدوان في ظل الأمم المتحدة

أن مجلس الأمن هو الهيئة الوحيدة المختصة بتحديد وجود أي تهديد للسلام أو إخلال بالسلم أو أعمال العدوان، دون إعطاء تعريف للعدوان, وبسبب عدم وجود توافق في الآراء أثناء الدورات العملية الأولى للجمعية العامة، أُجلت مسألة تعريف العدوان وأحيلت إلى لجنة القانون

الدولي التابعة للأمم المتحدة, ومع ذلك لم تتوصل لجنة القانون الدولي إلى تعريف؛ وخلص المقرر الخاص إلى نتيجة في تقريره إلى الجمعية العامة في سنة ١٩٥١ إلى أن العدوان "بحكم جوهره ليس قابلاً للتعريف (A/CN.4/44) . وكلفت الجمعية العامة عدة لجان خاصة أخرى لاقتراح تعريف للعدوان، يبدو أنها جميعًا فشلت في الاتفاق على تعريف يحظى بتوافق الآراء, وبقى هذا الوضع حتى عام ١٩٧٤ عندما اعتمدت الأمم المتحدة بالإجماع تعريفًا للعدوان, وتضمن القرار ٣٣١٤ الصادر من الجمعية العامة والذي استند إلى تعريف المعتدي المقترح في سنة ١٩٣٥ أثناء انعقاد مؤتمر تخفيض الأسلحة والحد منها، يعرف العدوان بأنه استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو أي وجه آخر لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة, وتحدد الجمعية العامة في هذا التعريف مصطلح الدولة أنه يستخدم دون المساس بمسألة الاعتراف ولا بمسألة كون الدولة أو عدم كونها عضوًا في الأمم المتحدة، ويتضمن مفهوم مجموعة دول عند اقتضاء الحال ووفقًا للأمم المتحدة فإن المبادأة باستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما، خرقًا للميثاق تشكل بيّنة كافية مبدئيًا على ارتكابها عملًا عدوانياً، بيد أن هذا العمل يجب أن يكون على قدر كاف من الخطورة كي ما ينعت بهذه الصفة من جانب مجلس الأمن[١١]. ووفقًا لقرار الجمعية العامة، تشكل الأعمال التالية أعمالاً للعدوان، سواء بإعلان الحرب أو بدونه شريطة أنها ليست جامعة، قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، وقيام دولة ما باستخدام قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها الإقليمي المذكور، إلى ما بعد نهاية الاتفاق ؛ سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة [١٢]. ويستند هذا التعريف إلى ثلاثة معايير

١- يجب أن ترتكب العمل العدواني دولة ويمكن أن ترتب عليه مسؤولية تلك الدولة؛

٢- ينطوي على استخدام القوة المسلحة؛

٣- ويجب أن يصل العدوان إلى مستوى كافٍ من الخطورة لكي يصفه مجلس الأمن بهذا الشكل ويثير ردود أفعال في الدفاع عن النفس أو عقوبات يفرضها المجتمع الدولي. ويستبعد التعريف العدوان الأيديولوجي أو الاقتصادي، ولا ينص على احتمال أن ترتكب هذه الأعمال العدوانية عناصر فاعلة من غير الدول جماعات مسلحة أو كيانات أخرى. وجدير بالذكر أنه رغم اعتماد هذا التعريف في سنة ١٩٧٤، ظل مجلس الأمن يستخدم المصطلح الأكثر حيادًا الخاص بتهديد السلام والأمن الدولي في إدارته فيما بعد للأزمة الدولية، مثل الغزوات المتتالية من إسرائيل لدولة لبنان في آذار/مارس ١٩٧٨ وحزيران/يونية ١٩٨٢، أو في غزو الكويت من جانب العراق في آب/أغسطس ١٩٩٠، رغم أن الغزو يشِّكل عملًا عدوانيًّ في قرار الجمعية العامة[١٣].فسَّرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها) نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية ، الحيثيات والحكم، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٦, فسَّرت تعريف العدوان، قائلة بينما يشمل مفهوم العدوان المسلح إرسال دولة واحدة عصابات مسلحة إلى أراضي دولة أخرى، وإمداد الأسلحة وأوجه دعم أخرى لتلك العصابات لا يمكن مساواته بالهجوم المسلح الفقرة (٢٤٧), أن النسخة الفرنسية من هذا الحكم، تترُجم مصطلح الهجوم المسلح إلى العدوان المسلح." زيادة على ذلك، لاحظت المحكمة أن العدوان غير المباشر في إطار معنى المادة(٣) زاي من القرار ٣٣١٤ الصادَر من الجمعيةُ العامةُ، ينبغي، لكي يتصف بهذا الشكل، أن ينطوي على إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبلَ دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل)ضمن أمور أخرى(هجومًا مسلحًا فعليًّا تقوم به قوات نظامية أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك)الفقرة ١٩٥.

وارتأت المحكمة أن هذا الوصف يعكس القانون العرفي، في القانون العرفي ، حظر الهجمات المسلحة قد ينطبق على إرسال دولة ما عصابات مسلحة إلى أراضي دولة أخرى، وإذا صُنِّفت هذه العملية بسبب نطاقها وتأثيراتها، بمثابة هجوم مسلح بدلاً من مجرد كونها حادثة على الحدود وقامت به قوات مسلحة نظامية الفقرة(١٩٥). وبهذا الإجراء، حدَّدت المحكمة انطباق قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ نظرًا لأنه ينطوي على أن هذه "العصابات المسلحة والقوات غير النظامية أو المرتزقة" يجب أن تمتلك قدرات من القوة الضاربة العسكرية تعُادل تلك التي لدى القوات المسلحة النظامية[١٤] وقد سبق أن أوردت معاهدة فرساي لسنة ١٩١٩ نصًا يفيد المسؤولية الجنائية الفردية عما سمَّته الجريمة ضد "الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات. وقد ثار التساؤل داخل اللجنة حول ما إذا كان عليها تقرير مدى اعتبار هذه المبادئ من مبادئ القانون الدولي، وقد تغلب الرأي القائل بأنه متى كانت الجمعية العامة سبق لها أن قررت اعتماد المبادئ التي يتضمنها ميثاق محكمة نورمبرج والأحكام الصادرة عنها ، فإنه لا يكون للجنة أن تعاود تقييم هذه المبادئ من حيث مدى اعتبارها من مبادئ القانون الدولي، وإنما

يقتصر عملها على مجرد صياغة هذه المبادئ. حيث نصت المادة(٢٢٧) من معاهدة فرساي المشار إليها، على توجيه دول الحلفاء الاتهام علنًا لإمبراطور ألمانيا السابق عن ارتكابه الجريمة الأكثر فحُشًا ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات[١٥], مع التأكيد على أن المحكمة الخاصة التي ستشكل لهذا الغرض ستكون محكومة بأعلى اعتبارات السياسة الدولية من أجل الدفاع وصيانة مصداقية الالتزامات الدولية وتأكيد احترام قواعد الأخلاق الدولية. وبيانًا لدقة الأمر بشأن تعريف العدوان، وبالتالي تحديد أركان الأفعال المكونة له مما يعتبر جريمة دولية، نشير إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة سبق أن أصدرت القرار رقم ٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن تعريف العدوان، وإن كانت قد حرصت في ديباجة القرار على التأكيد بأن تقرير توافر حالة العدوان يتوقف على ظروف الحال، تأسيسًا على أنه من المستحسن تحديد مبادئ عامة يمكن أن تكون حيادية لتكييف واقع الأحوال, كما لم يفت الجمعية العامة تقرير أن إصدار القرار بتعريف العدوان من شأنه تدعيم السلام والأمن الدوليين، كما أن من شأنه صرف من قد تسول له نفسه بارتكاب هذا الفعل عن فعله، فضلًا عن تيسير التعرف على توافر العدوان في حال ارتكابه [١٦]. لعله مما يؤكد مدى الدقة والصعوبة التي تحيط بتعريف العدوان، أن المقرر الخاص بلجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة كان قد قرر سنة ١٩٥٠ بأن العدوان، بالنظر إلى طبيعته الذاتية، يستعصي عليها تعريفه .

المبحث الثاني : الخلاف حول أهمية وكيفية تعريف العدوان

ان قانون أي مجتمع دولي يجب رفض فكرة أنه لا يمكن أن يكون هناك اعتداء يدعو إلى العقاب بين الدول.» وكان رد الدفاع قائماً على اعتماد مبدأ الشرعية كما طالب بفصاحة هيرمان جاهريس، الأستاذ في جامعة كولونيا ، بما يلي: ان قواعد ميثاق لندنَ تلغيَ أساس القانون الدولي، حيث إنهم يتوقعون قانوناً لدولة عالمية، وهي قواعد ثورية ربما يكون مستقبلها في آمال وتطلعات الدول. أي يجب على المحامي أن يثبت أنها جديدة بشكل ثوري, لم يكن بين القوانين المتعلقة بالحرب والسلام بين الدول مكان لتلك القواعد – ولا يمكن أن يكون لها أي مكان . لذا فهي قوانين جنائية ذات أثر رجعي[١٧].

المطلب الأول : الخلاف حول أهمية تعريف العدوان

أثبتَ عام ١٩٧٤ صحة شكوك رولينغ، رغم أن الجمعية العامة نجحت في ١٤ ديسمبر/ كانون الأول من ذلك العام في تبني قرارها رقم ٣٣١٤ بالإجماع، ولكن مع الفحص الدقيق ، فإن «تعريف العدوان»، كما هو وارد في ملحق ذلك القرار، يتضح أنه يعج بغموض بناء[١٨] والأهم من ذلك، وفقًا لأغراضنا هنا، فإن نص الإجماع يميز بين «الفعل العدواني» بالمعنى المقصود في المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة(و«حرب العدوان.» وكان المفهوم الأخير فقط مرتبطًا بشكل مباشر بفكرة المسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون الدولي راجع الجملة الأولى من المادة (٢ و ٥) من ملحق قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤ ولم تبُذل أية محاولة لتحديد هذا المفهوم . تردد صدى شكوك رولينغ حتى في التسعينيات عندما شهد العالم إحياء القانون الجنائي الدولي بالمعنى الضيق . ولم تشملَ نهضةُ فكرة أنشاء نظام عالمي للعدالة الجنائيةَ الدولية تركةَ نورمبرجُ وطوكيو حول «الجرائم ضد السلام». كما لم يدرج النظام الأساسي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا هذه الجريمة. ونظرًا للتوصل لتسوية في اللحظة الأخيرة ناتجة عن مقترح قدمته حركة دول عدم الانحياز، فإن المادة (٥) (١) (د) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنشأة حديثاً قد تضمنت «جريمة العدوان»، كما سميت الآن, غير أن الفقرة الثانية من هذا الحكم أوضحت أن المحكمة الجنائية الدولية لم يج ر بعد تفويضها بممارسة اختصاصها القضائي على هذه الجريمة، ومرة أخرى ثبت أنه من المستحيل الاتفاق على تعريف لهذه الجريمة[١٩].

المطلب الثاني :الخلاف حول كيفية تعريف العدوان

وبحلول عام ٢٠٠٩، ظهر توافق في الآراء بشأن مشروع تعريف موضوعي للجريمة في إطار الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، وهو جهاز فرعي تابع لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية].وأثبت هذا الإجماع قوته، حتى بعد عودة الولايات المتحدة الأمريكية إلى طاولة المفاوضات [٢٠]. وفيما يلي نص التعريف: لأغراض هذا النظام الأساسي، يقصد بجريمة العدوان التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه من قبل شخص يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة أو توجيهه، بحيث يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة . ويشكل الاشتراط الحدي أن يكون فعل العدوان انتهاكًا واضحاً لميثاق الأمم المتحدة مفتاحًا للتوصل إلى اتفاق حول أكثر جوانب المفاوضات إلحاحًا: ألا وهو صياغة الركن السلوكي للدولة ويتمثل الهدف المزدوج لهذا الشرط في الحد الكمي)«خطورته ونطاقه »(والحدَ النوعي «خصائصهُ. يحمل البعد النوعي تأكيدًا ويعكس ذلك حقيقة أن جوهر منع استخدام القوة المسلم به محاط بمناطق رمادية معينة تتسم بنقاش قانوني معقد وانقسام

قانوني عميق في السياسات. ولا تزال هذه المناطق، والتي تتسم للأسف بأهمية عملية كبيرة، خارجة عن نطاق تعريف جريمة العدوان. ويوفر الشرط الحدي التعريف بمعرفته الضرورية في القانون الدولي العرفي، وفي الوقت نفسه، يضمن عدم اضطرار المحكمة الجنائية الدولية إلى التعامل مع المسائل التي لا تثير الجدل القانوني فحسب بل المثيرة للجدل السياسي أيضًا[٢١]. وقد أتاح الاتفاق بشأن التعريف الموضوعي للجريمة وضع جريمة العدوان على جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي المعقود في العاصمة الأوغندية كمبالا في عام ٢٠١٠. ومع ذلك، وبسبب استمرار الجدل حول النظام القضائي ودور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، لم يتم التوصل لإجماع في كمبالا[٢٢], إلا بعد انتهاء المؤتمر خلال ليلة ١١ إلى ١٢ يونيو/ حزيران ٢٠١٠. ولا ينطوي هذا الإجماع على احتكار مجلس الأمن للإجراءات المتعلقة بجريمة العدوان أمام المحكمة الجنائية الدولية. ولكن توافق كمبالا لا يشمل شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي على جريمة العد وان، وهي أكثر تقيّدًا بكثير من الشروط التي تحكم ممارسة المحكمة الاختصاص القضائي على "جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب". النقطة الأساسية هي أنه في حالة عدم إحالة الجريمة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن، فإن ممارسة اختصاص المحكمة على جريمة العدوان، وفقًا للمادة (١٥) مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ستظل معتمدة على موافقة الدول التابعة لها الأقاليم ذات الصلة وجنسية الأفراد المعنيين.

الخاتمة

في الختام اود الاشارة الى اهم التنائج والتوصيات وعلى النحو الأتي:

اولا. النتائج :

١_ يمكن ملاحظة أن تعريف جريمة العدوان يبنى على أحكام قرار الجمعية العامة" "للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ الصادر في ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ السابق الإشارة إليه، كما أن المؤتمر أبدى حرصًا على التنسيق بين الاختصاصات المقررة لمجلس الأمن في شأن تقرير وقوع لمجلس الأمن أن يحيل إلى المحكمة نظر حالة يشتبه في ارتكاب جريمة العدوان بصددها.

٢_ رغم اعتماد تعريف جريمة العدوان في سنة ١٩٧٤، ظل مجلس الأمن يستخدم المصطلح الأكثر حيادًا الخاص بتهديد السلام والأمن الدولي في إدارته فيما بعد للأزمة الدولية، مثل الغزوات المتتالية من إسرائيل لدولة لبنان في آذار/مارس ١٩٧٨ وحزيران/يونيو ١٩٨٢وعيرها.

ثانيا_ التوصيات

١_ ندعو المشرع العراقي الى اعطاء اهمية كبيرة تفوق الاهمية الممنوحة للجرائم التي تمس كيان الدولة الداخلي والخارجي, وذلك بوضعها ضمن فصل خاص يتضمن تسمية احكام جريمة العدوان, لما لهذه الجريمة من مخاطر جمة.

٢_ ندعو عصبة الام المتحدة ومجلس الامن الدولي ومنظمات حقوق الانسان في كافة انحاء العالم الى مضاعفة جهودها الحثيثة للحد من هذا النوع من الجرائم, وزيادة الحد المقرر من العقوبات المترتبة عليها.

المصادر

١- محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية دراسة في القائون الجنائي الدولي، مصدر سابق ص٧٧.

٢- محمد عيد المنعم عبد الغني. الجرائم الدولية- دراسة في القانون الدولي الجنائي دار الجامعة الجديدة ، ص ٦٧٩

٣- حسنين عبيد الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية دار النهضة العربية .١٩٩٤ ص ١٥٣

٤- علي عبد القادر القهوجي. القانون الدولي الجنائي مصدر سابق – ص ٢٤

٥- محمد محمود خلف .، الدفاع الشرعي في القائون الدولي الجنائي ، مكتبة النهضة المصرية ١٩٧٤،. ص ٢٥٦.

٦- حسنين عبيد ،الجريمة الدولية دراسة تعليلية تطبيقية ، مصدر سابق ،ص ١٥٤

٧- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة،عمان ، ٢٠١٠ .

٨- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ضل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٠ .

٩- إبراهيم الدراجي جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها. منشورات الحلبي الحقوقية.، ٢٠٠٥ ، ص١٨.

١٠-الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق، ص ٢٢ .

١١- زنات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء الدول ي الجنائي، بحث لني ل شهادة الماجستير، جامعة الإخوة منتوري، ٢٠٠٥. ص ٩٣ .

١٢- حسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي العام دار هومة للنشر .الجزائر .الطبعة الخامسة ،٢٠٠٧. ص ٨٤.

١٣- محمد محي الدين عوض. دراسات في القانون الدولي الجنائي دار الفكر العربي ص ٤٩٣.
١٤-الواحد محمد الفار. الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها مصدر سابق ص ١٢٣.
١٥-ساسي سالم الحاج، مصدر سابق ، ص٦٧ .
١٦-عبد الواحد محمد الفار،الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية ، مصر،١١٩٩.
١٧-محمد محمود خلف ، الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي،مكتبة النهضة المصرية ،١٩٧٤.
١٨- علي عبد القادر القهوجي،القانون الدولي الجنائي،أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١.
١٩-حسنين عبيد، الجريمة الدولية- دراسة تحليلية تطبيقية،دار النهضة العربية،طبعة ١٩٩٤.
٢٠- سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، موسوعة القانون الدولي الجنائي- الجزء الثالث، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى ٢٠١١.

---

(١١) إبراهيم الدراجي جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها. منشورات الحلبي الحقوقية.، ٢٠٠٥ ، ص١٨